

أصول الفقه

إعداد
د. نايف أبا الخيل

أصول الفقه

أصول الفقه مركَّبٌ من مضاف ومضاف إليه، وتعريفه يقتضي معرفة جُزْءَيْه.

الأصول:

لغةً: ما يُبنى عليه غيره، أو الذي يُعتمدُ عليه في البناء.

واصطلاحًا: يُطلق لفظ الأصل على عدة معانٍ:

١. **الدليل:** كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: الدليل عليها.
٢. **القاعدة المستمرة:** كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض.
٣. **الراجع:** كما يقول الأصوليون: الأصل براءة الذمة.
٤. **مخرج المسألة الفرضية:** كما يقول القُرْضِيُّون: أصل هذه المسألة كذا.
٥. **المقيس عليه:** كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم.

تعريف الفقه:

لغةً: الفَهْمُ، قال تعالى: ﴿وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾. وقال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدَّة من أدلتها التفصيلية.

تعريف أصول الفقه

العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
(علم):

خَرَجَ به الجَهِل، فلا يَمكن أن يكون الجاهل أُصولياً.

(القواعد):

جمع قاعدة، وهي ما تُعرَفُ منها أحكام الجزئيات المندرجة تحتها؛ مثل قاعدة: "المتواتر مُقدَّمٌ على الآحاد"، وقاعدة: "العامُّ يشمل جميع أفرادهِ"، وغيره.

(الأدلة):

وهي مصادر الأحكام من كتاب وسُنَّة واجتهاد، والعلم بها يشمل حُجَّتِها وشروط الاستدلال بها ووجوه دلالتها.

(الإجمالية):

تخرج منها الأدلة التفصيلية لأحكام المسائل الجزئية التي يستدل بها الفقهاء على فروع المسائل الفقهية؛ لأن الأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية وإنما في الدليل الكلي؛ ليضع القواعد الكلية، مثل: "الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة".

(وكيفية الاستفادة منها):

وهذا يحصل بتخصيص العام وتقييد المطلق؛ لأن علم أصول الفقه لا يعطيك الأدلة الإجمالية فحسب، بل يُعرفك كيف تستفيد منها.

(وحال المستفيد):

وهو المجتهد؛ لأنه يَستفيد بنفسه من أخذ الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد؛ فالعلم بشروط الاجتهاد وحكمه وأنواع المجتهدين وآداب الاجتهاد وحكم التقليد وآداب الاستفتاء، وما يتبع ذلك كله، داخلٌ في علم أصول الفقه.

موضوع علم أصول الفقه

١. **الأدلة**، باعتبارها مصادر للأحكام: ويُقصدُ بها الأدلة بنوعيتها القطعي والظني، أو المتفق عليه والمختلف فيه، وشروط حُجَّتِها وترتيبها؛ إذ ليس موضوع أصول الفقه الأحكام الفقهية الفرعية التي هي ثمرة الأدلة، وثمره الشيء تابعة له.

٢. **قواعد استنباط الأحكام من أدلتها**: وهذا يشمل طُرُق الدلالة أهي عقلية أم لفظية؟ بطريق المنطوق أم المفهوم؟ بطريق الخصوص أم العموم؟ وهذا ما يُعرف بِطُرُق الاستنباط؛ إذ المقصود من هذا العلم هو إثبات الأحكام بالأدلة.

٣. **الأحكام من ناحية كونها تكليفية تقتضي الوجوب أو الندب، والتحريم أو الكراهة، ومن ناحية كونها تخييرية تقتضي الإباحة، ومن ناحية كونها وضعية باعتبار أنها سبب أو شرط أو مانع (سيأتي تفصيل الحكم التكليفي والحكم الوضعي لاحقًا).**

٤. **المُستنبط**، وهو المجتهد وما يتعلق بشروط الاجتهاد (سيأتي ذكره مفصلاً).

مصادر علم أصول الفقه

١. القرآن الكريم والسنة النبوية:

والذي تَرَجُّعُ إليهما جميع الأدلة التي يذكرها الأصوليون؛ سواء كانت نقلية أم عقلية.

٢. علم أصول الدين (الإيمان بالله):

لأن العلم بالأدلة الإجمالية، وصحة الاستدلال بها مبنيٌّ على معرف الله تعالى وصفاته، والعلم بصدق الرسول ﷺ.

٣. اللغة العربية:

لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، والسنة النبوية المطهرة جاءت كذلك.

٤. مقاصد الشريعة:

حيث تَتَبَّعُ علماء الأصول إرشادات الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - في كثير من التكاليف الشرعية؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فوجدوها جميعها تؤكد أن من أُسُس التشريع الإسلامي: نَفْيُ الحرج، فوضعوا قاعدة "رفع الحرج".

٥. الفقه:

فالأصولي حين يتكلم عن طرق الدلالة يحتاج إلى ضرب أمثلة فقهية توضح مقصده وتصوره لمعنى المحرم والواجب والصحيح والفساد ونحو ذلك من الأحكام، وإلا كان كلامه - نظرياً - يصعب استيعابه وفهمه.

الغاية من علم أصول الفقه

١. التمكن من استخراج الأحكام الفقهية من أدلتها المعتبرة على أسس علمية منضبطة؛ فالفروع الفقهية لا تُدرَك إلا بأصولها، والنتائج لا تُعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، حينئذ تُبنى عليها الفروع.

٢. القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفقهية لما يَجِدُ من نوازل فقهية لم يرد فيها نص صريح، ولم يتكلم عنها الفقهاء الأوائل لعدم وجودها في عصرهم، مثل: التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، وتأجير الأرحام، وتجميد الأجنة والبويضات، والاستنساخ، وإجراء العقود الإلكترونية.

٣. معرفة حَكَمِ الشريعة وأسرارها بالتأمل في عِلَلِ الأحكام ومقاصدها، ومعرفة المصالح والمفاسد؛ إذ أن العارف بالحُكْم وأدلته أعظم أجراً ممن يعلم الحكم دون معرفة أدلته.

٤. مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أنها لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن، ولو انصرف الناس عن دراسة هذا العلم لانسد باب الاجتهاد.

٥. أن تفسير القرآن الكريم وشرح الأحاديث النبوية الشريفة لا يقوم به إلا عالمٌ بأصول الفقه؛ حيث يمكنه هذا العلم من معرفة دلالة النص: هل هي قطعية أو ظنية؟ ودلالة العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

نشأة علم أصول الفقه

نشأ علمُ أصول الفقه مع نشأة الفقه نفسه في زمن رسول الله ﷺ، وبالرغم أنه لم يتخذ قواعد محددة في زمن الصحابة والتابعين، إلا أن فقههم وفتاويهم - ﷺ - كانت دقيقة ومُنضبطة من الناحية الأصولية.

فهذا علي بن أبي طالب - ﷺ - يقضي بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة؛ قياساً على عقوبة القذف، ويعلل ذلك بقوله: إذا شرب هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة. وهذا ما يعرف عند علماء الأصول - فيما بعد - بـ "الحُكْمُ بالذرائع".

وهذا عبدُ الله بنُ مسعودٍ - ﷺ - قد أفتى بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها؛ لقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. مع أن الله تعالى يقول في سورة البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. والآية تشمل بعمومها الحامل وغير الحامل. ولكن ابن مسعود يقول لتأييد رأيه: أشهد أن سورة النساء الصغرى - الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الكبرى - البقرة -، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بعد ذلك: أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصه، وبالرغم أن هذه المصطلحات لم تكن معروفة بنصها إلا أن الصحابة ﷺ عملوا بها.

وعلم أصول الفقه لم يأخذ شكله النهائي الذي يميزه عن سائر علوم الشريعة إلا أواخر القرن الثاني الهجري؛ لأنه في القرن الأول لم تدعُ الحاجة إليه، فالرسول ﷺ كان يفتي ويقضي من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام؛ لأن مصدره وحى السماء. وأصحابه ﷺ يفتون ويقضون بالنصوص الشرعية التي يفهمونها بملككتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها على فهم النصوص، ولكن لما اتسعت الفتوحات الإسلامية واختلط العرب بغيرهم ولم تبقَ الملكة اللسانية على طبيعتها، وكذلك لما اجتراء بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يُحتج وإنكار بعض ما يحتج به، دعت الحاجة إلى وضع قواعد وضوابط في الأدلة الشرعية وفي شروط وكيفية

الاستدلال بها، ومن مجموع هذه القواعد الشرعية واللغوية تكوّن علم أصول الفقه، وذلك في أواخر عهد التابعين؛ حيث بدأت المدارس الفقهية تُظهر قدرا أكبر من التمايز والاختلاف؛ فنشأ في العراق مدرسة أهل الرأي، ونشأ في المدينة مدرسة أهل الحديث.

وفي هذه الأثناء بدأ التعصب لرأي الشيخ والإعجاب به يطغى على الإنصاف عند بعض أتباع المذاهب، وكثر اختلاط العجم بالعرب، وضعف اللسان العربي، ودخل الوضع في الحديث.

ويعتبر الإمام عبد الرحمن بن مهدي -شيخ الإمام الشافعي رحمه الله - أول من كتب ورقات في علم أصول الفقه، ثم كتب الإمام الشافعي -رحمه الله- قواعد تضبط الاستدلال، وتبين ما يصلح دليلا وما لا يصلح، وتبين عمل الفقيه عند تعارض الأدلة عنده، وتؤسس قواعد الفهم لنصوص الكتاب والسنة في كتابه الشهير "الرسالة"، وجعله بمثابة مقدمة لكتابه "الأم"، فتلقاها الناس بالقبول؛ ولهذا أشتهر على ألسنة العلماء أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي رحمه الله.

وبعد الإمام الشافعي تتابع التأليف في هذا العلم؛ فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب "طاعة الرسول ﷺ"، وكتب داود الظاهري: "الإجماع"، و"إبطال التقليد"، و"خبر الواحد"، و"الخصوص والعموم"، وكتب عيسى بن أبان كتابا في خبر الواحد، وكتب الكرخي رسالة في أصول الفقه تقع في ورقات قليلة أشبه بقواعد فقهية لعلماء الحنفية. ومن أقدم كتب الحنفية الموجودة: الفصول، لأبي بكر الجصاص، وهو مطبوعٌ محقق.

ومن أشهر الكتب -أيضا- كتاب "المستصفى" لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، وكتاب "الأحكام" للإمام الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، وكتاب "المنهاج" للبيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ).

ومن المؤلفات الحديثة في هذا العلم: كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول" للإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، وكتاب "أصول الفقه" للشيخ محمد الحضري بك (ت: ١٩٢٧ م)، وكتاب "تسهيل الوصول إلى علم الأصول" للشيخ محمد المحلاوي (ت: ١٩٢٠ م)، وكتاب "الأصول من علم الأصول" للشيخ محمد العثيمين، وكتاب "أصول الفقه، الذي لا يسعُ الفقيه جهله" للشيخ عياض بن نامي السُّلَمي.

مناهج الأصوليين في التأليف

الطريقة الأولى: طريقة الشافعية:

تعتمد في أساسها على وضع القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة الشرعية على صحتها، ثم تطبيقها على مسائل الأصول، سواء وافق الفروع المذهبية أم خالفها، ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية.

الطريقة الثانية: طريقة الحنفية:

هذه الطريقة تعتمد على استخلاص القواعد الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم في الفروع الفقهية الموجودة في كتب أئمة الحنفية، أي استمداد قواعد أصول الفقه من الفروع الفقهية.

الطريقة الثالثة: الجمع بين الطريقتين:

أي العناية بتحقيق القواعد الأصولية، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية.

الحكم الشرعي

الحكم: لغة:

١. المنع، قال الشاعر:

أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكُمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَ

٢. القضاء، ومنه سُمِّيَ الحاكم بين الناس قاضيًا؛ لأنه يمنع من الظلم.

اصطلاحاً:

مُقْتَضَى خطاب الله -تعالى- المُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ بِطَلْبِ فِعْلِ شَيْءٍ، أَوْ
طَلْبِ تَرْكِهِ، أَوْ تَخْيِيرٍ بَيْنِ طَلْبِ فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِهِ، أَوْ الْوَضْعِ.
شرح التعريف:

- (مقتضى): أن خطاب الشارع -سبحانه وتعالى- تارة يقتضي الطلب، وتارة يقتضي التخيير، وتارة يكون موضوعاً للدلالة على شيء، كالأسباب والشروط والموانع.


- (خطاب الله): كلام الله -تعالى- في الكتاب والسنة، أو ما جاء عن طريق الإجماع والقياس. ولا يمكن تفسير لفظ "خطاب الله" بأنه كلام الله فقط؛ لأنه حينئذ لا يشمل إلا كلامه تعالى في القرآن الكريم، فيخرج ما دلت عليه السنة النبوية المطهرة، وما دل عليه الإجماع والقياس، وغيرهما من الأدلة؛ لأن لفظها ليس من الله. لذا فإن خطاب الله -تعالى- إما أن يكون طلباً أو تخييراً أو وضعاً، فما اقتضاه خطاب الشارع -سبحانه- من أحد هذه الثلاثة يُسمى حكماً.

مثال: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾ فهذا خطابٌ مُتَعَلِّقٌ

بفعل المكلفين يقتضي الوجوب في الآية الأولى ويقتضي التحريم في الآية الثانية، فكان حكماً شرعياً.

- (المتعلق بأفعال العباد): وهم مَنْ توافرت فيهم شروط التكليف ليشمل المكلّف وغير المكلّف؛ لأن من الأحكام الشرعية ما يتعلق بالصغير والمجنون، وليس مكلّفين، سواء كانت من أفعال القلوب كالإيمان بالله والإيمان بالملائكة أو أفعال الجوارح كالصلاة والصيام.
- (الوضع): هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً، وهذا ما يُعرف بالحكم الشرعي الوضعي.

أقسام الحكم الشرعي



الحكم التكليفي


هو ما وضعه الشارع - سبحانه - على وجه التعبد، فالموضوع للتعبد تكليفي، والتكليف ليس معناه المشقة على الإنسان، لكنه الحكم الذي يتعلق بفعل المكلف سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو مُحَرَّمًا.

أولاً: الواجب: لغة:

١. **اللازم** ٢. **الساقط**، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: سقطت على الأرض.

اصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، كالصلوات الخمس. وهو ما يُثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب، ويُسمى فرضاً وفريضةً ولازماً، وهو ما ثبت بدليل قطعي.

أقسام الواجب



أقسام الواجب باعتبار وقته:

أ. **الواجب المُضَيَّق:** هو الذي حدد له الشرع وقتاً لا يتسع لغيره من

جنسه، مثل الصيام، فإن له وقتاً محدداً يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، مع أنه يتسع لغيره من العبادات.

ب. الواجب الموسّع: هو الذي حدّد له الشرع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه، كالصلاة.

أقسام الواجب باعتبار ذاته:

أ. مُعَيَّن: ما طلبه الشرع بعينه من غير تحخير بينه وبين غيره، مثل الصيام والصلاة.

ب. مُخَيَّر: هو الذي خُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة، مثل كفارة اليمين؛ إما الإطعام أو الكسوة أو الصيام.

أقسام الواجب باعتبار المأمور (المكلف):

أ. عَيَّنِي: الذي يُطلب فعله من جميع المكلفين، مثل صلاة الفريضة.

ب. كِفَائِي: الذي يُطلب فعله من مجموع المكلفين، مثل غسل الميت وتكفينه.

ثانيا: المندوب:

لغة: المدعو.

اصطلاحاً: ما أمر به الشارع على غير وجه الإلزام. وهو ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه؛ كالسُّنن الرواتب، مثل صلاة الضُّحى، وصيام الست من شوال. ويسمى المسنون، المستحب، النافلة، التطوع.

ثالثاً الحرام:

لغة: الممنوع.

اصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع بالترك على وجه الإلزام. وهو ما يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق فاعله العقاب. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ هذا نهى يقتضي التحريم.

أقسام الحرام:

١. مُحَرَّم لذاته، وهو ما كان فاسداً في ذاته؛ مثل: القتل، والسرقه، وشرب الخمر.
٢. مُحَرَّم لغيره، وهو ما كان فاسداً من وصفٍ قام به، لا بذاته؛ مثل: الصلاة في المقبرة، والبيع بعد نداء الجمعة الثانية.

رابعاً: المكروه:

لغة: المُبْغَضُ.

اصطلاحاً: ما نهي عنه الشارع على غير وجه الإلزام. وهو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يُعاقبُ فاعله.

مثال: المشي بنعلٍ واحدة، والأخذ بالشمال. مع عدم التهاون بالمكروه؛ لأن هذا سُلِّمَ إلى الحرام، كما أن الصغائر وسيلة للكبائر.

خامساً: المباح:

لغة: المأذونُ فيه، المُعْلَن. كقولهم: باح بِسِرِّه، أي أعلنه.

اصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ويسمى حلالاً، وجائزاً.

قوله: "ما لا يتعلق به أمر" الأمر: الواجب أو المندوب.

وقوله: "ولا نهي" المحرّم والمكروه.

وقوله: "لذاته" مثال: شراء الماء، الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا كان يتوقّف عليه الوضوء للصلاة صار شراؤه واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجبُ به فهو واجبٌ.

والمباح ما دام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثوابٌ ولا عقابٌ.

والقاعدة أن:

المباح إذا كان وسيلة لمحرّم فهو محرم.

المباح إذا كان وسيلة لمكروه فهو مكروه.

المباح إذا كان وسيلة لواجب فهو واجب.

المباح إذا كان وسيلة لمستحب فهو مستحب.

المباح إذا كان وسيلة للمباح فهو على الأصل.

الحكم الوضعي

تعريفه: هو خطابُ الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا.

أقسام الحكم الوضعي:

١. السبب:

ما يلزم من وجوده الوجودُ، ومن عدمه العدمُ؛ مثل غروب الشمس، فإنه سببٌ يلزم منه دخول وقت صلاة المغرب، ويلزم منه كذلك إذا لم تغرب الشمس ألا يدخل وقت المغرب.

٢. الشرط:

ما يلزم من عَدَمِهِ العدمُ ولا يلزم من وُجُودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ؛ كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدم الوضوء عدم صِحَّة الصلاة، ولا يلزم من فعل الوضوء أداء الصلاة.

٣. المانع:

ما يلزم من وُجُودِهِ العدمُ، ولا يلزم من عَدَمِهِ وجودٌ ولا عدمٌ (عكس السبب)؛ مثل القتل، فإنه يلزم من وجوده منع التوارث بين القاتل والمقتول.

٤. الصحيح:

ما ترتبت آثار فِعْلِهِ عَلَيْهِ، عبادةً كان أم عَقْدًا. فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة، والصحيح من العقود ما ترتبت آثاره على وجوده، كترتب التَّمَلُّك على عقود البيوع مثلاً.

٥. الفاسد (الباطل):

ما لا تترتب آثارُ فعله عليه، عبادةً كان أم عقداً. فالفسادُ من العبادات ما لا تبرأ به الذمة؛ كالصلاة قبل وقتها، والفسادُ من العقود ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع ما لا يملك.

والفساد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين: الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتدّ فيه عن الإسلام. الثاني: في النكاح؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

الفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي:

١. أن الحكم التكليفي لا يُوصَف به إلا فعل المكلف (البالغ، العاقل)
٢. أن الحكم التكليفي من شرطه العلم؛ فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف. والحكم الوضعي لا يُشترط العلم به.
٣. أن خطاب التكليف يُشترط فيه قدرة المكلف على فعل ما كُلف به، وأما خطاب الوضع فليس من شرطه ذلك. مثل دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصيام، مع كون السبب المذكور ليس في مقدور المكلف منعه أو إيجاده. وموت المورث سبب للإرث، وليس هو من فعل الوارث.
٤. أن الحكم التكليفي توصف به الأفعال التي هي من كسب العبد قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، وما ليس من كسبه لا يكون مكلفاً به، وأما الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسب العبد.

الحاكم

الحاكم هو الله عزَّ وجلَّ، ولا حاكم سواه، ويترتب على هذا أن يكون - سبحانه - مصدر التحسين والتقبيح؛ فالْحَسَنُ ما حَسَنه الشرعُ، والقبيحُ ما قَبَّحه الشرعُ.

هل يُدركُ العقلُ حُسْنَ الأشياءِ وقُبْحَها؟

١. الحاكم حقيقةً هو الله - سبحانه وتعالى - فيما أنزلَ من شرع.
 ٢. العقل يُدركُ حُسْنَ صفاتِ الكمالِ كحُسْنِ العلمِ، ويُدركُ قُبْحَ صفاتِ النقصِ كقُبْحِ الجهلِ.
 ٣. العقل يُدركُ موافقةَ بعضِ الخِصَالِ لفِطْرَتِهِ كحُسْنِ العدلِ والأمانةِ، كما أنه يُدركُ منافرةَ الخِصَالِ التي تُخالفُ الفطرةَ السوئيةَ، مثل قُبْحِ الظلمِ والخيانةِ.
- ومحل النزاع في هذه المسألة هو:

هل يُمكنُ للعقلِ وحدهُ إدراكُ عِلَّةِ الحُكْمِ الشرعيِّ؟

مَنَعَ أهلُ السُّنَّةِ التحسينَ والتقبيحَ العقليَّينَ، وأجازاه المعتزلةُ الذين جعلوا الحاكم هو العقل (والعياذ بالله)، فزعموا أن للعقل قدرةً على التحسين والتقبيح، فجعلوا الحَسَنَ ما حَسَنَهُ العقلُ، والقبيحُ ما قَبَّحَهُ العقلُ.

والصواب: أن العقلَ منفردًا لا يملك القدرة على إدراك حقيقة أو علة الأحكام.

مَنْزِلَةُ الْعَقْلِ فِي الْإِسْلَامِ

للعقل منزلة كريمة في دين الإسلام، ولهذا كان الخطابُ الإلهي في القرآن الكريم يدعو الإنسان إلى التَّفَكُّر والتَّأَمُّل في ملكوت الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٧]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [طه: ٥٤].

وعندما يدخل أهل النار جَهَنَّمَ يتحسَّرون على جهلهم وقلة عقولهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

الإسلام جاء ليحرِّر العقل البشري من آسار الخرافة وأساطير الجاهلية. قال ابن تيمية: "وخلاصة ما عند أرباب النظر العقلي في الإلهيات من الأدلة اليقينية والمعارف الإلهية قد جاء به الكتاب والسُّنة، فكان فيما جاء به الرسول من الأدلة العقلية والمعارف اليقينية فوق ما في عقول جميع العقلاء من الأوّلين والآخريين".

التَّلَازُمُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ

إن الحق لا يتناقض، والله - سبحانه - فطر عباده على معرفته، والرسول إنما بُعثت بتكميل الفطرة لا بتغييرها، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية، والبرهانية العيانية، ويتصادق موجب الشرع المنقول والنظر المعقول.

قال ابن تيمية: "فما جاء به الرسول حق محض يتصادق عليه صريح المعقول وصحيح المنقول، فإن الأدلة العقلية الصَّحيحة لا تدلُّ إلا على القول الحق".

درءُ تعارضِ العقل والنقل

عُبِّدَ العقلَ الذين زعموا ذلك الانفصام المفتعل بين العقل والنقل، والحقُّ أنَّ النقل الصريح لا يُعارض العقل الصريح أبدًا.

اضطرابُ أهلِ الضلالِ في عَقَلِيَّاتِهِمْ

مع أنَّ أهلَ الضلالِ يُقَدِّسونَ العقلَ ويجعلونه حاكمًا على النقل، حتى جعلوه إلهًا من دون الله، إلا أنهم اضطربوا في ذلك اضطرابًا شديدًا، فلمَّا أعرضوا عن الأدلة المذكورة في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ظهرَ فيهم التناقض؛ وأعظمهم تناقضًا أبعدُهم عن السُنَّةِ كالفلاسفة ثم المعتزلة وأهل الأهواء المعاصرين ممن يُسمُّونَ أنفسهم بالعقلانيين أو التنويريين.

وهؤلاء الفلاسفة "لما غيَّروا فِطْرَةَ الله التي فَطَّرَ عليها عباده؛ إذ خرجوا عن صريح المعقول وصحيح المنقول، ودخلوا في هذا الإلحاد، الذي هو من أعظمِ جوامع الكفرِ والعناد، صارَ في أقوالهم من التناقضِ والفسادِ، ما لا يعلمه إلا الله، مع دعواهم أنهم أصحاب البراهين العقلية، والمعارف الحُكْمِيَّة، وأن العلوم الحقيقية فيما يقولونه لا فيما جاءت به رسلُ الله الذين هم أفضلُ الخليقة وأعلمُهم بالحقيقة".

وِظِيفَةُ الْعَقْلِ

العقلُ شرطٌ في معرفة العلوم، وفي الأعمال وصلاحيها، وبه يكملُ الدِّينُ والعملُ، ولكنَّه لا يَسْتَقِلُّ بذلك. وإنِ انفرد لم يُبصرِ الأمورَ التي يعجزُ وحده عن إدراكها.

موقفُ أربابِ المذاهبِ منه

أهلُ الكلام والفلسفة جعلوا العقلَ أصلَ العلوم، ثم جعلوا الوحيَ تابعًا له - والعياذُ بالله، ثمَّ حَكَّمُوهُ في نصوصِ الوحي فلا يَقْبَلُونَ منها إلا ما أَيْدَتْهُ ووافقتُهُ عقولُهُم، ويردون ما عارضه وخالفه، فهؤلاء عَظَّمُوا عُقُولَهُمْ وَقَدَّسُوهَا، وَأَخَضَعُوا لَهَا نصوصَ الوحي؛ فالحق عندهم ما جاءت به، والباطل ما رفضته، وجَرَّدُوا كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله ﷺ عن الدلائل العقلية، حتى زعموا أن الشرع والعقل ضِدَّين.

وأما الذين عَطَّلُوا عقولَهُمْ وَكَبَّلُوهَا، وَذَمُّوا العقلَ وعابوه فهؤلاء ذَمُّهُمُ الله، ووصفهم بأنهم شرُّ الخليفة في الأرض، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ^(١) [الأنفال: ٣٢ - ٣٣].

أي أن الله مدح وأثنى على أصحاب العقول السليمة التي أحسن أصحابها استخدامها، فهداهم الله بها إلى الحق. تلك العقول التي تتدبَّر في خلقِ الله وتَجَوَّلُ بفكرها في مخلوقاته تتلَمَّسُ فيها قدرةَ الخالقِ وربوبيته لجميع الخلق، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ^(٢) [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١].

^١ راجع تفسير مختصر لهذه الآية "حاشية رقم ١" آخر هذا المبحث.

^٢ راجع تفسير مختصر لهذه الآية "حاشية رقم ٢" آخر هذا المبحث.

اهتمامُ الإسلامِ بالعقلِ

اهتم الإسلامُ بالعقلِ اهتمامًا بالغًا فجعله مناطَ التكليف، فإذا فُقد ارتفعَ التكليفُ وعُدَّ فاقده كالبهيمة لا تكليفَ عليه، وجعله الإسلامُ أحدَ الضروريات الخمس التي أمرَ الشارعُ بحفظها ورعايتها؛ لأنَّ مصالح الدين والدنيا مبنيةٌ على المحافظة عليها.

والعقلُ الذي يوافق الفطرة قادر على القيام بوظيفته؛ لأنه تجرّد من الهوى. وأحكام الإسلام كلها معقولةٌ لم تخاطب إلا العقل، ولم توجّه إلا إليه، فحثَّ الإسلام العقل على التفكير والتدبُّر والتبصُّر، ونهاه عن التقليد والخضوع الأعمى، ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

لا تعارضَ بين الشرع والعقل

حاول عبّادُ الهوى أن يردُّوا نصوص الوحي الثابتة، وأن يجعلوا لعقولهم سلطاناً عليها، فيردُّ ما شاء ويقبل ما شاء بلا دليل أو برهان؛ لأنها -بزعمهم- تتعارض مع العقل. فكيف ينقدح في ذهن المؤمن أن في نصوص الوحي المنزلة من عند الله -عز وجل- ما يخالف العقول السليمة؟ هذا منتهى الجهل والضلال، نعوذ بالله من الخذلان واتباع خطوات الشيطان وأعدائه. قال ابن القيم رحمه الله: "إذا تعارضَ النقلُ وهذه العقول أُخذَ بالنقلِ الصحيح، ورُمي بهذه العقول تحت الأقدام".

وُجوبُ انقيادِ العقلِ واستسلامِهِ للشرعِ

أغلقَ اللهُ جميعَ السُّبُلِ إلا سبيلاً واحداً يُوصِلُ إليه، سمّاه -سبحانه- الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والرسول ﷺ هو الهادي إلى هذا الصراط، قال تعالى: ﴿

وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ
تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿ [الشورى: ٥٢ - ٥٣].

وقد ألزم الله العباد بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، والانتهاء عما نهى عنه
وزجر، وألا يعبد سواه إلا بما شرعه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومن العجب أن المقدمين عقولهم على الوحي -لأنهم يزعمون أنها أعلى منزلة- تراهم
خاضعين لأئمتهم في الضلالة، يقولون: هم أعلم فيها منا، وعقولهم أكمل من عقولنا، فليس
لنا أن نعترض عليهم؟ فكيف جؤزوا الاعتراض على الوحي بعقولهم، وجعلوها تابعة ذليلة إلى
عقول أئمتهم دون تردّد أو اعتراض؟

إِكْمَالُ الدِّينِ

أكمل الله دينه على يدي نبيه ﷺ، ولم يُخَوِّجْهُ هو ولا أُمَّتُهُ من بعده إلى عَقْلٍ أو نَقْلِ، سوى ما أنزله - سبحانه - من وحي في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، وَمَنْ زَعَمَ غير ذلك فقد كَذَّبَ الله تعالى القائل: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣].

وقد أنكر الله - تعالى - على من لم يكتفِ بالوحي المبيِّنِ ولجأ إلى شبهاتِ العقولِ الضالَّةِ، فقال: ﴿ **أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٥١]. فكيف يُظَنُّ أن شريعته الكاملة تحتاجُ إلى سياسةٍ عقولٍ خارجةٍ عنها تُكْمَلُها؟ وَمَنْ ظَنَّ ذلك فقد استدرَكَ على نبوةِ محمدٍ ﷺ أو ظَنَّ أن بالناسِ حاجةً إلى رسولٍ آخر بعده، وقد وصف الله - عز وجل - أن ما جاء به رسوله ﷺ بقوله: ﴿ **مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [يوسف: ١١١].

وأما عند هؤلاء المعارضين لنصوص الوحي بعقولهم فهو ظنٌّ وزعمٌ لا يغني من الحق شيئاً، قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. وقال: ﴿ **وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [النجم: ٢٨].

فإذا كان عقلُ رسولِ الله ﷺ الذي هو أكملُ عقولِ أهلِ الأرضِ، أخبر الله - تعالى - أنه قَبْلَ الوحيِّ ما كان يدري ما الكتابُ ولا الإيمانُ، قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ (٣) [الشورى: ٥٢]. ورسولُ الله ﷺ أكَّدَ أن مصدرَ الهدى الذي عنده هو الوحيُّ وخِذْهُ، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ** ﴾ [سبأ: ٥٠].

^٣ راجع تفسير مختصر لهذه الآية "حاشية رقم ٣" آخر هذا المبحث.

فهل يعتقد أحد أنه أعلم من رسول الله ﷺ بحقائق الأمور؟ أو أنه قد يأتي بالمتناقضات التي تدفعها العقول، وهو الرسول الذي ائتمنه الله تعالى على رسالته ودينه وأمره بتبليغ ذلك للإنس والجن كافة؟

فمن قال: يجب تصديق ما أدركته بعقلي، ورد ما جاء به الرسول ﷺ، مع زعمه بأن الرسول ﷺ صادق فيما أخبر به، فهو متناقض مع نفسه أو منافق نفاقاً أكبر، ولو كان صادقاً لامثل قوله تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [آل عمران: ٣١]، وقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]، وأما من قال: لا أصدق ما أخبر به حتى أعمله بعقلي، فكفره ظاهر، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [غافر: ٨٣]. وقد أقسم الله - سبحانه - بنفسه على نفي الإيمان عن هؤلاء الذين يُقَدِّمُونَ العقل على ما جاء به الرسول، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. والعباد محتاجون إلى شرع الله الذي لا يحتاج في إدراك أحكامه إلى عقول البشر، والصحابة رضوان الله عليهم - مع أنهم أكمل الأمة عقولاً بعد رسول الله ﷺ - لم يسألوا نبيهم ﷺ: لم أمر الله بكذا؟ ولم نهى عن كذا؟ لعلمهم أن ذلك منافٍ للاستسلام الكامل لله عز وجل.

قال ابن القيم - رحمه الله -: العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين، حتى رسول الله ﷺ أكمل الناس عقلاً، قال الله - تعالى - له: { وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } [الإسراء: ٧٤]. نسأل الله الثبات في الدنيا والآخرة.

وأما المعارضون للشرع بعقولهم فهمهم أن يُقَحِّمُوا عقولهم بين نصوص الوحي لاستكشاف علّة الحكم، فإن عجزوا عن الوصول إلى ذلك أو لم يرضوه سارعوا بردها بالكلية أو تأويلها بغير دليل، وحجتهم أنها تُخَالِفُ العقول!! تعالى الله عما يقوله الضالون علواً كبيراً. وأول مزلق سقط فيه أولئك هو مضاهاتهم لإبليس - لعنه الله - حين اعترض بعقله على الله عز وجل، ولم يُسَلِّمَ لأمره بالسجود لآدم، فقال: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ

طِينِ ﴿ [الأعراف: ١٢]. فكانت العاقبة: الطردُ من رحمةِ الله، والخلودُ في جهنم، قال تعالى: ﴿ قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْذُومًا مَّدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨]. تأمل قوله تعالى: ﴿ لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ ﴾ فكلُّ مُقَدِّمٍ للعقل على نصوص الوحي تابعٌ لإبليس قولاً وعملاً، والعياذ بالله.

ثانيًا: مشابهةُ الكفار في اعتراضهم بالعقل على الشرع في أكثر من موضع، مثل معارضتهم لنبوة رسول الله ﷺ: **﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٣١]. ومثل مُعَارَضَتِهِمْ تَحْرِيمَ الرَّبَا بعقولهم بتسويته بالبيع، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].**

ثالثًا: يلزم من ذلك تكذيبُ الرسول ﷺ وتخطئته. والعياذ بالله.

قال شيخُ الإسلام: "والدَّاعُونَ إلى تمجيد العقل، إنما هم في الحقيقة يَدْعُونَ إلى تمجيد صنم سَمَوَهُ عقلاً، وما كان العقل وحده كافياً في الهداية والإرشاد، وإلا لما أرسل الله الرُّسُلَ".

العقل والمادة

العقل في اللغة الحَجْرُ والنَّهْيُ، وقد سُمِّيَ بذلك تشبيها بعقلِ الناقة؛ لأنه يَمْنَعُ صاحِبَهُ من العُدُولِ عن سواءِ السبيل، كما يَمْنَعُ العِقالُ الناقةَ من الشُّرودِ. والعقل في الخطاب الفلسفي كلمة غامضة لها معان كثيرة، متناقضة أحيانا. وعادة ما يوضع العقل في مقابل الإيمان والعاطفة.

عرَّفَ الفلاسفةُ الماديُّونَ العقلَ بأنه صفحةٌ بيضاء تتراكم عليها المعطيات الحسية لتصبح أفكارًا بسيطةً، وتتجمعُ الأفكارُ البسيطةُ من تلقاءِ نفسها (من خلال قوانين الترابط) لتصبح أفكارًا مركبةً، وتستمرُّ عمليةُ التركيبِ إلى أن نصلَ إلى ما نَتَصَوَّرُ أنه الأفكارُ الكليةُ والثوابتُ والمطلقاتُ مع أنها في واقع الأمرِ مُجرَّدَ أحاسيسٍ ماديةٍ، فالنظرية الداروينية تزعم أن العقل قد ظهر من خلال عملية تطور كامنة في المادة ذاتها. أما الفلسفات المثالية، فتعتقد أن كلَّ إنسانٍ يشعرُ بأنَّ في داخلِهِ عقلاً محدوداً لا يُصَحِّحُ أحكامَهُ إلا باستلهاَمِ عقلٍ كليٍّ ثابتٍ لا يتغير (يسمونه العقل المطلق).

وقد عرَّفَ العقلُ بأنه مجموعُ المبادئِ، المنظمةِ للمعرفة، كمبدأ عدم التناقض، ومبدأ السببية، ومبدأ الغائية. ويشير كانط إلى ما يسميه (العقل المجرد) أو (العقل الخالص) أو (العقل المحض)، وهو ما يسمو على عالم الحس والتجربة والعقل التجريبي. (يشير إلى الخالق جل وعلا، الذي سماه الفلاسفة المثاليُّون: مُسَبِّب الأسباب أو علَّة الوجود

بعض نقاط قُصورِ العقلِ الماديِّ

١. العقل المادي عقل سطحي، لا يمكنه أن يجد الأجوبة الكلية النهائية الكبرى، مثل: ما الإنسان؟ ما مصيره؟ كيف يواجه الموت؟
 ٢. العقل المادي يتعامل مع البشر باعتبارهم كيانات بيولوجية حيوانية وحسب، ومن ثم لا توجد أيُّ اختلافاتٍ بين الإنسان والحيوان، فالإنسان شأنه شأنَ الحيوان، مجموعةٌ من الوظائف البيولوجية، وعددٌ من الغرائز، ولا شيء آخر.
 ٣. العقل المادي عاجز عن التوصل للحقيقة الكلية لما بعد الموت.
 ٤. العقل المادي عقل تسلُّطي، لا يلتزم بأيِّ مقاييس أخلاقية.
- أما العقل الإنساني السليم فهو يعيش في ثنائية الجسد والروح، وهو —مع ذلك— غير قادر على فهم الحاضر، فضلاً عن الوصول إلى الماضي أو المستقبل (إلا بالوحي فقط).
- والعقل إذا تجرد من سلطان الوحي تحوّل إلى قوة متوحشة تحاول السيطرة على الطبيعة وعلى الإنسان بشكل يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل بلا رحمة لإنسان أو جبل أو شجر أو هواء؛ لذا فهي في طريقها إلى أسوأ أشكال البربرية التي تتقدم بخطى حثيثة "نحو الجحيم".

الفلسفة المادية

هي نظريات وثنية تنكر أية مرجعية غير محسوسة، وتستبعد الخالق - كليًا - من المنظومة المعرفية والأخلاقية، وقد سماهم الله بالدهريين، قال تعالى: { وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ } [الحاقة: ٢٤]. ويُسمَّون بالملاحدة أو الشيوعيين أو غلاة ...

والنظرية الداروينية هي النموذج المعرفي الكامن وراء الفلسفات اللادينية، وهذا يعني عدم وجود أي فارق بين مجموعة من الشبان الذين يختطفون فتاة ويغتصبونها ثم يقتلونها، وبين قطع من الذئاب تُهاجمُ طيًّا وتلتهمه. فكلاهما تدفعه غريزة طبيعية مادية قوية تبرر له ما يفعل، وينطبق الشيء نفسه على نظرية الأخلاق، فغريزة البقاء هي القيمة الوحيدة، والصراع هو الآلية، والأنانية وحب الذات هما مصدر الحركة؛ ولذا فإن العالم - عندهم - هو ساحة قتال بين الذئاب البشرية بدون أي قواعد من حلال أو حرام أو فضيلة أو رذيلة، فالحياة عندهم حرب الجميع ضدَّ الجميع.

حاشية:

١. تفسير قوله تعالى: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} .

لفظ «الدواب» يشمل الناس فيما يشمل ، فهم يدبون على الأرض ، ولكن استعماله يكثر في الدواب من الأنعام ، فيلقي ظله بمجرد إطلاقه ويعطي «الصم البكم الذين لا يعقلون» صورة البهيمة في الحس والخيال! وإنهم كذلك! بل هم شر الدواب؛ لأنهم « لَا يَعْقِلُونَ » .. «وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ» الوحي، لكنهم عبدوا عقولهم، وتركوا وحي السماء.

٢. تفسير قوله تعالى: { وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } .

وكيف ينتهون من التفكير فيها إلى هذا الدعاء الخاشع:

{ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ! فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } ..

إنه يقرن ابتداء بين توجه القلب إلى ذكر الله وعبادته : «قياماً» و «قعوداً» و «على جُنُوبِهِمْ» .. وبين التفكير في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار .. فيوحي هذا الجمع بحقيقتين هامتين:

الحقيقة الأولى : أن التفكير في خلق الله هو عبادة لله.

ولكن الاتجاه المادي الكافر ، يقطع ما بين الكون وخالقه، ومن هنا يتحول العلم التجريبي لعنة تطارد الإنسان ، وتحيل حياته إلى جحيم، وإلى خواء روحي يطارد الإنسان كالمارد

- والحقيقة الثانية: أن آيات الله في الكون ، لا تتجلى على حقيقتها الموحية ، إلا للقلوب الذاكرة العابدة.

وأن الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم - وهم يتفكرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار - هم الذين يتصلون من ورائها بالمنهج الإلهي الموصل إلى النجاة.

إن مجرد التفكير في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، ملهمٌ لإدراك أنها لم تخلق عبثاً ولا باطلاً.
ومن ثم نقول: «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ!» ..

إن لهذا الكون حقيقة ، فهو ليس «عدمًا» كما تقول بعض الفلسفات! وهو يسير وفق ناموس ، فليس متروكا للفوضى. وهو يمضي لغاية ، فليس متروكا للمصادفة. وهو محكوم في وجوده وفي حركته وفي غايته بالحق لا يتلبس به الباطل.

فما العلاقة الوجدانية بين إدراك ما في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار من حق ، وبين هذا الابتهاال الخائف من النار؟

أن هناك حكمة وغاية ، وأن هناك حقاً وعدلاً وراء حياة الناس في هذا الكوكب.

٣. تفسير قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ. وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا. وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ}.

فالوحي تم بالطريقة المعهودة. أوحينا إليك يا مُحَمَّد «رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا» فالأمر لله والحكم لله .. «ما كُنْتَ تَدْرِي» قبل الوحي « مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ » .. هكذا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - قبل أن يتلقى الوحي.

«وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ» .. وهذه طبيعة هذا الوحي. إنه نور تخالط بشاشته القلوب التي يشاء لها الله أن تهتدي به.

«وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .. وهنا تأكيد على مسألة الهدى، وتعليقها بالله وحده لا بالعقل وفلسفاته البشرية. فهي الهداية إلى طريق الله؛ لأنه الطريق إلى المالك ، الذي له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وكلها خاضعة لمالكها العظيم. الذي إليه تتجه ، وإليه تصير، فكلها تبدأ منه وتنتهي إليه..

مصادر الأحكام

المصدر الأول: القرآن الكريم

تعريف القرآن الكريم: لغة: مصدر "قرأ".

وفي الاصطلاح: كلامُ الله، المنزَّلُ على مُحَمَّدٍ ﷺ، المنقولُ إلينا بالتواتر، المتحدَّى بأقصر سورةٍ من سُورِهِ، المتعبَّد بتلاوته، المبدوءُ بسورة الفاتحة، المختومُ بسورة الناس.

ولا يجوزُ ترجمة القرآن إلى غير العربية ترجمةً حَرْفِيَّةً، وإنما تُترجمُ معانيه فقط.

"الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ": يخرج به كلام الله الذي نَزَلَ على غير نبينا محمدٍ ﷺ.

"المنقول إلينا بالتواتر": بحيث تحيل العادةُ تواطؤهم على الكذب.

والقرآن الكريم كله قطعيُّ الثبوت؛ حيث تناقلته الأمةُ جيلاً بعد جيل، من غير تحريفٍ، ولا تبديلٍ.

"الْمُتَحَدَّى بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ": يخرجُ به الحديث القدسي الذي لفظه من الله —عز

وجل— ونزل على نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ، وقد يكون متواتراً إلا أنه لا يُراد به التحدي والإعجاز.

الإعجاز القرآني

القرآن كلام الله الذي عَجَزَ البشرُ عن الإتيانِ بسُورةٍ من مثله.

أشهر وجوه الإعجاز في القرآن الكريم:

أولاً: الأسلوب البياني الفريد: وذلك من خلال فصاحة ألفاظه، وبلاغة معانيه، ودقة تصويره، كما وصفه الله - سبحانه وتعالى - بقوله: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [سورة النساء: ٨٢].

ثانياً: الإخبار عن المغيبات: اشتمل القرآن على أخبار غيبية كثيرة لا سبيل للنبي ﷺ ولا لقومه إلى تحصيلها إلا عن طريق الوحي.

ويشتمل ذلك ما يلي:

١. الإخبار عن الماضي؛ مثل قصص الأنبياء السابقين، والأمم الهالكة؛ قال تعالى: { ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ } [سورة آل عمران: ٤٤].
٢. الإخبار عن الحاضر؛ مثل كشف حقيقة المنافقين وما تُخْفِي صدورهم الخبيثة.
٣. الإخبار عن المستقبل؛ مثل إخباره عن انتصار الإسلام وظهوره على جميع الأمم، وانتصار الروم على الفرس، وتحقيق حفظ الله لكتابه الكريم؛ قال تعالى: { الْم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ } [سورة الروم: ١-٣].

ثالثاً:

رابعاً:

خامساً: الإعجاز العلمي: ذَكَرَ القرآن الكريم دقائق عن بداية الخلق، وتكوّن الإنسان، ومراحل نشأته، وانخفاض الضغط الجوي بالارتقاء في طبقات الجو العليا وغيرها.

سادسًا: اتساق أحكام القرآن: تطرق القرآن الكريم إلى موضوعات اعتقادية وخلقية وتشريعية وعلمية وغيبية، من غير تناقض، أو خطأ، كل ذلك بأسلوب يخاطب العقل والعاطفة معًا.

المصدر الثاني: السُّنَّة

السُّنَّة لغةً: الطريقة.

واصطلاحاً: كل ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ.

مثال السُّنَّة القولية: قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾.

ومثال السُّنَّة الفعلية: "أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ الحجر الأسود في الطواف".

ومثال السُّنَّة التقريرية: ما ورد من أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أَكَلَ الضَّبَّ بحضرة النبي ﷺ،

وسكوت النبي ﷺ عنه. فهذا السكوت يعتبر إقراراً منه ﷺ؛ لأن سكوته تشريع لأُمتِهِ.

حُجِّيَّة السُّنَّة

السُّنَّة كالقرآن في وجوب العمل بها، فلا فرق بينهما، سواء أكان ذلك في العبادات، أو

المعاملات، أو نظام الحكم أو غير ذلك من شؤون الحياة.

الأدلة على وجوب العمل بالسُّنَّة ما يلي:

١. قول الله تعالى: { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } [النساء: ٨٠].
٢. قول الله تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } [النساء: ٦٥].
٣. قول الله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧].
٤. قول الله تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [آل عمران: ١٣٢].
٥. قول الله تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } [آل عمران: ٣١].
٦. قول الله تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } [النجم: ٣ - ٤].
٧. قول الله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: ٦٣].

٨. أن تنفرد السُّنَّة بتشريع حكم لم يرد له ذكرٌ في القرآن. ومن تلك الأحكام التي أتت في السُّنَّة:

أ- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

ب- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور.

أقسام السُّنَّة النبوية: من حيث ورودها إلينا تنقسم إلى:

١. سُنَّة متواترة: ما رواه جُمُع عن جُمُعٍ إلى النبي ﷺ، بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

مثال الحديث المتواتر: ما تواتر -لفظاً- عن النبي ﷺ من قوله: ﴿من كَذَبَ عليّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار﴾ .

٢. سُنَّة آحادية: هي كل خبر عن النبي ﷺ لم تجتمع فيه شروط المتواتر.

مثال: قول النبي ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ .

وتنقسم السُّنة من حيث الصحة إلى:

١. حديث صحيح: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه،

من غير شذوذ ولا علة.

حكمه: يجب العمل به.

٢. حديث حسن: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفّ ضبطه عن مثله

إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

حكمه: يجب العمل به.

٣. حديث ضعيف: هو ما لم تجتمع فيه شروط الحديث الصحيح، أو الحسن.

حكمه: يرى أكثر العلماء صحة الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشروط

ثلاثة:

- ألا يكون الضعف شديدًا.

- أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.

- أن لا يعتقد -عند العمل به- ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

أما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق: فلا يُعمل فيها إلا بالحديث

الصحيح والحسن.

أقسام السنة في شكل هرمي

المصدر الثالث: الإجماع

الإجماع: لغة: الاتفاق.

اصطلاحًا: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر شرعي.

حُجَّةُ الإجماع: الإجماع هو الدليل الشرعي الثالث المتَّفَقُ عليه. واحتج جمهور العلماء على

ذلك بأدلة، منها ما يلي:

١. من القرآن: قوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ } [النساء: ١١٥].

٢. من السنة: يقول النبي ﷺ: ﴿ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا ﴾، ويقول أيضًا:

﴿ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ ﴾. فهذه

الأحاديث تأمر باتباع ما عليه جماعة المسلمين؛ لأنهم لا يجتمعون على باطلٍ

أبدًا.

٣. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاحتجاج بالإجماع إذا وقع.

مثال:

أ. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي يَقُولُ لَهُ: "أَنْ أَقْضِيَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ،

فَإِنْ أَتَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَتَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ..."

ب. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى

الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ".

فالاعتبار بالإجماع أمرٌ ثابتٌ عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، من غير خلاف بينهم.

أحكام الإجماع

لأن الإجماع مصدرٌ من مصادر التشريع الإسلامي، فإن مخالفته حرام؛ لأن المخالف يصير إلى اتباع غير سبيل المؤمنين، وقد توعده الله - سبحانه - بقوله: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ١١٥].

المصدر الرابع: القياس

تعريف القياس: لغةً: التقدير والمساواة.

واصطلاحًا: إلحاق فرع بأصلٍ لاشتراكهما في علة واحدة.

- "فرع": هو المسألة التي يُبحثُ لها عن حكم.

- "أصل": وهو المقيسُ عليه، أي: الأمر الذي نصَّ المشرع على حكمه في الكتاب، أو السُّنة.

- "العلة": هي الوصف الظاهر المنضبط المعرّف للحكم، ويلزم من وجوده وجودُ الحكم، ومن عدمه العدم.

حُجَّةُ القياس:

القياس رابع الأدلة الشرعية بعد القرآن والسُّنة والإجماع، والأدلة على حُجَّةِ القياس ما يلي:

١. من القرآن: قوله تعالى: { **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ** } [الحشر: ٢]، أي: اتعظوا ولا تعملوا كعملهم، وإلا سيصيبكم مثلما أصابهم.

٢. من السُّنة: قول النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن: ﴿ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ ﴾ قَالَ: "أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ"، قَالَ: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ ﴾ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ ﴾ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﴾. فقد أقر النبي ﷺ معاذًا على الاجتهاد، والاجتهاد هو القياس.

٣. دليل الإجماع: وهو أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على العمل بالقياس.

ومما يدل على احتجاجهم بالقياس الصحيح ما يلي:

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كتاباً جاء فيه: "... واعرِفِ الأَشْبَاهَ والأَمْثَالَ، ثم قِسِ الأمورَ بعضها ببعضٍ، وانظُرْ أَقْرَبَهَا إلى الله، وأشبهها بالحق، فاتَّبِعْهُ".

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تنصيب خليفة بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ لعدم ورود نص في ذلك، ثم قدّموا أبا بكر رضي الله عنه لتولّي الخلافة، واستدلوا في ذلك على قياس الإمامة العظمى وهي الخلافة على الإمامة الصغرى وهي إمامته للمسلمين في الصلاة، حين قدّمه النبي صلّى الله عليه وآله لها بقوله: "مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس".

٤. **الدليل العقليّ:** أن النصوص الشرعية متناهية، أما الحوادث فغير متناهية، فكان لزاماً أن نجد لها حُكماً شرعياً، وهذا لا يتحصّل إلا بالقياس.

أركان القياس

١. الأصل: وهو المقيس عليه، وما يُبنى على غيره.
 ٢. حكم الأصل: وهو الحكم الشرعيّ الوارد به نصٌّ من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.
 ٣. الفرع: وهو المحل الذي لم يُنصَّ على حكمه، ويُبحث له عن حكمٍ.
 ٤. العلة المشتركة بين الأصل والفرع: وهي الوصف الظاهر المنضبطُ المعرّفُ للحكم، ويلزم من وجوده الحكم، ومن عدمه العدم.
- وإذا فُقد أي ركن من هذه الأركان فالقياس باطل.

شروط الأصل وحكمه

١. ثبوت حكم الأصل بدليل شرعيّ من كتاب، أو سنّة، أو إجماع (دون القياس).
٢. أن يكون حكم الأصل جاريًا على سنن القياس، فلا يكون حكمًا خاصًا، وإلا لم يجز القياس عليه؛ كشهادة حُرَيْمَةَ رضي الله عنها إذ جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة رجلين ^(٤).
٣. أن يكون الأصل مُعللاً بعلةٍ يمكن إدراكها بالعقل، فلا يُقاس في الأحكام التعبّدية؛ لأنها لا تُدرك عِلتها؛ كأعداد ركعات الصلوات، وعدد أشواط الطواف، ومواقيت الصلوات.

^٤ رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤ / ٨٧ (٣٧٣٠)، والحاكم في المستدرک ٢ / ١٨، والهيتمي في مجمع الزوائد ٩ / ٣٢٠ .

٤. كون حُكم الأصل مُعللاً بِعِلَّةٍ معينة غير مُبهمة؛ لأن العِلَّةَ المُبهمةَ لا يعلم وجودها في الفرع.

شروط الفرع

١. مساواة الفرع للأصل في عِلَّةِ الحكم جنسًا ونوعًا وحكمًا من غير تفاوت؛ كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار في كل منهما، وقياس الإجارة على البيع وقت صلاة الجمعة بجامع الاشتغال عن الصلاة.

فإن خالفت عِلَّةُ الفرع عِلَّةَ حُكم الأصل فَسَدَ القياس، وكان قياسًا مع الفارق.

٢. أن لا يكون الفرعُ داخلًا تحت نصٍّ شرعيٍّ موافقٍ للقياس، وإلا لما احتجنا إلى القياس لإثبات حُكم الفرع.

٣. أن لا يكون حُكم الفرع مخالفًا لنصٍّ شرعيٍّ، وذلك نحو قياس بعضهم الصلاة على الصيام في تركها في السفر، فهو مخالفٌ لإجماع الأمة على عدم جواز ترك المسافر للصلاة.

٤. أن لا يتقدم حُكم الفرع على حُكم الأصل، وإلا لكان حُكم الفرع ثابتًا من غير دليل.

مثال ذلك: قياس الوضوء على التيمم بأن يقال: الوضوء شرط للصلاة، فتجب فيه النية كالتييمم؛ لأن مشروعية التيمم متأخرة عن مشروعية الوضوء.

الأدلة المختلف فيها، وفيها سبعة أدلة

الدليل الأول: المصالح المرسلة

الدليل الثاني: سد الذرائع

الدليل الثالث: العرف

الدليل الرابع: الاستصحاب

الدليل الخامس: شرع مَنْ قبلنا

الدليل السادس: الاستقراء

الدليل السابع: قول الصحابي

الدليل الأول

المصالح المرسلة

تعريف المصالح المرسلة: هي "تلك المعاني المناسبة التي يترتب على ربط الحكم بها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، ولا دليل من الشرع على اعتبارها، أو إلغائها"، فهي مصلحة يراها المجتهد، من غير ورود دليل شرعي يشهد لها، أو يلغيها.

أمثلة المصالح المرسلة: إصدار النقود الورقية، واتخاذ السجون، واشتراط توثيق عقود الزواج والطلاق، وتحديد ساعات العمال وأجورهم.

حكم العمل بالمصالح المرسلة: الواقع العملي للأئمة الأربعة يشهد بعملهم بهذا الدليل، وإن كانوا يتفاوتون في الإكثار من استعماله كالإمام مالك وأحمد، أو يقللون من العمل به كالإمام أبي حنيفة والشافعي.

أدلة مشروعية العمل بالمصالح المرسلة:

١. أن الشريعة قد راعت مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بجلب المصالح ودفع المفاسد.
٢. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة؛ فالصديق رضي الله عنه جمع القرآن، وجمع الناس في التراويح على قارئ واحد، واتخذ الدواوين والسجن، وعثمان رضي الله عنه كتب القرآن، وعلي رضي الله عنه ضمّن الصناع.

الدليل الثاني

سد الذرائع

تعريفه:

الذرائع: جمع ذريعة، وهي: كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.
فَسَدُّ الذَّرَائِعِ هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

حجيته:

سد الذرائع حجة يُعمل به، ويُستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، أو نفيها؛ لقوله تعالى: { **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** } [سورة الأنعام آية:

١٨].

فاللَّهِ سبحانه حرَّم سبَّ الأصنام التي يعبدونها المشركون، لكون هذا السبِّ ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبِّنا لأصنامهم، وهذا هو سدّ الذرائع.

الدليل الثالث

العُرف

تعريفه: هو ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من أساليب الخطاب ومن الأعمال، والمعاملات مما لم يوجد في دليل شرعي على نفيه أو إثباته.

العُرف الشرعي: هو اللفظ الذي استعمله الشارع مريدًا منه معنى خاصًا، مثل: "الصلاة" فإنها في الأصل: الدعاء، ولكن الشارع أراد بها شيئًا مخصوصًا.

حجيته: العُرف حجة، ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية بشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون العُرف عامًّا أو غالبًا.

الشرط الثاني: أن يكون العُرف مُطَرَّدًا أو أكثرِيًّا.

الشرط الثالث: أن يكون العُرف موجودًا عند إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: أن يكون العُرف ملزمًا، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

الشرط الخامس: أن يكون العُرف غير مخالف لدليل معتمد.

الشرط السادس: أن يكون العُرف غير معارض بعُرف آخر في نفس البلد.

وبناء على حجية العُرف: فإنه صح بيع المعاطاة بدون لفظ إيجاب أو قبول، وكذلك

يُعطى الأجير الصانع أجره المثل، وإن لم تذكر الأجرة قبل العمل.

الدليل الرابع

شَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا

أحكام الأمم السابقة التي كُلفت بها بواسطة الأنبياء عليهم السلام، ولم يدل دليل على أنها مشروعة في حقنا أو أنها منسوخة عنا؛ لأن شرع مَنْ قبلنا شرعة لنا، فتكون حُجة؛ لقوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهْ} [سورة الأنعام آية: ٩٠]؛ ولقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...} [سورة الشورى آية: ١٣]

المقاصد الشرعية

تعريف المقاصد الشرعية

أولاً: باعتبارها مركباً إضافياً، لفظ (المقاصد)، ولفظ (الشرعية).

١. تعريف المقاصد:

لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدرٌ ميميٌّ مُشتقٌّ من الفعل (قَصَدَ)، وهو:

- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ } [سورة النحل: ٩].
- الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: { وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ } [سورة لقمان: ١٩].

[١٩].

المقاصد في الاصطلاح: هي المراد من تشريع الأحكام. والمقاصد في المعنى العام هي:

الغايات التي تقصد من وراء الأفعال.

٢. تعريف الشريعة:

لغة: الملة والدين والمنهاج والسُّنَّة، ومنه قوله تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }

[سورة المائدة: ٤٨].

الشريعة في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق

والمعاملات.

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة من حيث كونها علماً على علم معين:

الغايات والمصالح العليا التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام، والتي تحقق عبودية الله وحده.

تاريخ نشأة المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية علم مستقل، مرّ بمراحل متتابعة حتى وصل إلى مرحلة التدوين والتبويب، ويظهر ذلك فيما يلي:

١. أن مقاصد الشريعة اقترنت بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة:

قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [سورة البقرة آية: ١٨٥]، وقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ } [سورة النساء آية: ٢٨]، وقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [سورة التوبة آية: ١٣].

- ومن السنة: (إن الدين يسر) أخرجه البخاري، (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).
وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي اقترنت ببيان الحكم والمصالح والمقاصد.
- جمع الصحابة للقرآن خوفاً عليه من الضياع.

٢. أن العلماء تكلموا في القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبعده.
والقياس مبناه على استخراج علل الأحكام وبيانها، وكل هذا الكلام عن مقاصد التشريع.

٣. أن كلام العلماء في المسائل الفقهية لا يخلو من التنبيه على الحكم المفهومة من الأحكام الشرعية وذلك تنبيه على مقاصد التشريع المتعلقة بمسائل معينة.
ثم أسهم الشاطبي إسهاماً كبيراً في إبراز هذا العلم وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه حيث خصص له جزءاً كبيراً من كتابه الموافقات حيث شرح قواعده ورتب أبوابه.

يقول الشاطبي في الموافقات (٣/٢):

"أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً".

وقال: " والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العبد.... فإن الله تعالى يقول في بعثه للرسول: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ

حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿ [سورة النساء آية: ١٦٥] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء آية: ١٧] .

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى ، كقوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ ﴾ [سورة المائدة آية: ٦] ، وقال في الصيام: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، وفي الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [سورة العنكبوت آية: ٤٥] .

قال الشاطبي: "وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة".

اضطراب أهل الأهواء

إذا تأملت السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وجدتهم إنما نالوا ذلك بمخالفة الهوى:

- فالإمام القادر ذو السلطان لا يتمكن من العدل إلا بمخالفة هواه.
 - والشباب المؤثر لعبادة الله على داعي الشهوات لولا مخالفة هواه لم يقدر على ذلك.
 - ومن قلبه معلق بالمساجد إنما حمله على ذلك مخالفة الهوى الداعي له إلى أماكن اللهو واللذات.
 - والذي دعت المرأة الجميلة الشريفة فخاف الله عز وجل إنما خالف هواه.
 - والمتصدق المخفي لصدقته، ومن ذكر الله خاليا ففاضت عيناه لولا قهره لهواه الداعي له إلى الرياء لم يقدر على ذلك فلم يكن لشدة الموقف وحره وعرقه سبيل عليهم يوم القيامة.
- (مدارج السالكين لابن القيم، وروضة المحبين)